[316] حنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (1) الآية، قال: لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه. (34848) 2 - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيدالله المدايني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث المحارب - قال: قلت: كيف ينفى ؟ وما حد نفيه ؟ قال: ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفى فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فان خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فان توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1) وكذا الذي قبله. ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبي إسحاق المدائني عن الرضا (عليه السلام) مثله (2). (34849) 3 - ورواه أيضا عن إسحاق المدائني، عن أبي الحسن (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: فقال له الرجل: فان أتى أرض الشرك فدخلها ؟ قال: يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك. (34850) 4 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبيد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله،

_____ (1) المائدة 5: 33. 2 - الكافي 7: 246 / 8.

(1) التهذيب 10: 132 / 526. (2) تفسير العياشي 1: 317 / 98. 3 - تفسير العياشي 1: 317 / 98. 4 - الكافي 7: 247 / 9، وأورده قطعة منه في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.

_____ (*)